والانقطاع تفرق الشيء والانقطاع مضاض التفرق وشاورت مشاورة وشوارا والاسم المشورة وقيل المشورة وفلان حسن المشورة والصورة اى الهيئة واللباس وانه لصيّر وشيّر وهو حسن الشارة ومعنى قولهم شاورت فلانا اظهرت فى الراى ما عندى وما عنده وشرت الدابة اشورها اذا امتحنتها لمعرفت هيأتها فى السير وشرت العسل واشرته اذا اخذته من مواضع النحل وعسل مشور ومشار قال الاعشى كان القرنفل والزنجبيل باتا بفيها واريا مشورا وقال عدى بن زيد وعناء يا ذن الشمول وحديث مثل ماذى مشار والعزم عقد القلب على الشيء يريد ان يفعله والعزيمة كذلك قال ابن دريد يقال عزمت عليك بمعنى اقسمت عليك والتوكل اظهار العجز والاعتماد على الغير والتوكل على الله هو تفويض الامر اليه والثقة بحسن اصله الاكتفاء وهو الاكتفاء فى فعل ما يحتاج اليه بمن يستند اليه ومنه الوكالة لانها عقد على الكفاية بالنيابة والوكيل هو المتوكل عليه بتفويض الامر اليه

بما رحمة ما زايدة باجماع المفسرين ومثله عما قليل لجاءت ما مؤكدة للكلام ودخولها لحسن النظم كدخولها لا توان الشعر فى نحو قوله عنتره باساة ما قاض لمن حلت له حرمت علىّ وليتها لم تحرم وقول الفرزدق يا ذيب انك ان تجوت بغدما يا بس وقد نظرت اليك سعوب وذلك ليتمكن المعنى فى النفس فجرى مجرى التكرير ثم بين سبحانه ان مساهلة النبى صلى الله عليه وآله اياهم وتجاوزه عنهم من رحمة سبحانه حيث جعله لين العطف حسن الخلق فقال فبما رحمة اى برحمة من الله لنت لهم ومعناه ان لينك لهم مما يوجب دخولهم فى الدين لانك ما تيهم مع سجاحة اخلاقك وكرم سجيتك بالجفا والبراهين ولو كنت يا محمد فظا اى جافيا سيئ الخلق غليظ القلب

تفسى

قاسى الفؤاد غير ذى رحمة ولا رافة لانفضوا من حولك اى لتفرقوا اضمحلالك عنك ونفروا منك وقيل المتجاجمة بين الفظاظة والغلظة وان كانا متقاربين لان الفظاظة فى الكلام فنفى الجفاء عن لسانه والقسوة عن قلبه فاعف عنهم ما بينك وبينهم واستغفر لهم ما بينهم وبينى وقيل معناه فاعف عنهم فى ارهم باجد واستغفر لهم من ذلك الذنب وشاورهم فى الامر اى استخرج ارائهم واعلم ما عندهم واختلفوا فى فايدة مشاورته اياهم مع استغنائه بالوحى عن تعرف صواب الراى من العباد على اقوال احدها ان ذلك على وجه التطيب لنفوسهم والتالف لهم والرفع من اقدارهم ليتبين انهم ممن يوثق بارائهم ويرجع الى ارايهم عن قتادة والربيع وابن اسحق وثانيها ان ذلك ليقتدى به امته فى المشاورة ولا يروها نقيصة كما مدحوا بان امرهم شورى بينهم عن سفيان بن عيينة وثالثها ان ذلك الامرين لاجلال اصحابه وليقتدى به امته فى ذلك عن الحسن والضحاك ورابعها ان ذلك ليستخرج بالمشاورة فيتبين الناصح من الغاش وخامسها ان ذلك فى امور الدنيا ومكايدة الحرب ولقاء العدو وفى مثل ذلك يجوز ان يستعين بالراى من ابى على الجبائى فاذا عزمت بالضم فعلى هذا اى فاذا عقدت قلبك على الفعل وامضاته ورووا عن جعفر بن محمد عليه السلام وعن جابر بن زيد فاذا عزمت بالفتح فعلى هذا يكون معناه فاذا عزمت لك ورفعتك وارشدتك فتوكل على الله تعالى اى فاعتمد على الله تعالى وثق به وفوض امرك اليه ان الله يحب المتوكلين يعنى الواثقين به والمعتمدين عليه والمنقطعين اليه الواكلين امورهم الى لطفه وتدبيره وفى هذه الآية دلالة على اختصاص نبينا صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)